

CLT-11/CONF/210/2

باريس،  
2011/5/20  
الأصل: إنجليزي



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954  
الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

(اليونسكو، 12-13/12/2011، القاعة 12)

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت:

إقرار التعديلات المدخلة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية  
لاهاي

## التعديلات المدخلة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي

1 - تنص الفقرة (3) (باء) من المادة 23 من البروتوكول الثاني على أن يقوم اجتماع الأطراف بإقرار المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ("المبادئ التوجيهية") التي تعدها اللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. وتشمل هذه الوظيفة أيضاً إقرار أي تعديلات تُدخل على المبادئ التوجيهية لاحقاً.

2 - وقد اعتمد الاجتماع الخامس للجنة (مقر اليونسكو، 22-24/11/2010) إدخال التعديلات التالية على المبادئ التوجيهية (وضع خط تحت المقاطع المعدلة).

**45-** يرسل الوفد الدائم للطرف لدى اليونسكو طلب الحصول على الحماية المعززة إلى اللجنة عن طريق الأمانة. وينبغي أن ترد الطلبات إلى الأمانة في موعد أقصاه 1 آذار/مارس من كل عام حتى يمكن النظر فيها في الاجتماع القادم للجنة وسيُنظر في الطلبات التي ترد بعد هذا الموعد النهائي في الاجتماع التالي للجنة. ولا يُطبق الموعد المذكور آنفاً على طلبات الحصول على الحماية المعززة المؤقتة.

أسباب التغيير:

قرر الاجتماع تحديد الجهة المسؤولة عن إرسال طلبات الحصول على الحماية المعززة (الوفد الدائم لدى اليونسكو للطرف مقدم الطلب) والإطار الزمني لتقديم مثل هذا الطلب (1 آذار/مارس من كل عام كموعد أقصى) إلى الأمانة لكي يمكن النظر فيها في الاجتماع القادم للجنة. وقرر الاجتماع أيضاً عدم النظر في الطلبات المقدمة بعد هذا التاريخ ما لم تتعلق الطلبات بالحصول على الحماية المعززة المؤقتة. وُجِدَ تاريخ 1 آذار/مارس على افتراض أن اللجنة تعقد اجتماعاتها العادية في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر أو أوائل كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

**46-** تقرر الأمانة باستلام الطلب وتحقق من اكتماله وتسجله. وتطلب الأمانة من الطرف أي معلومات إضافية، حسب الاقتضاء، ويفضل أن ترد كل هذه المعلومات مرة واحدة في ملف كامل واحد في غضون شهرين من تاريخ طلبها من الأمانة. وتحيل الأمانة الطلبات الكاملة إلى هيئة المكتب للنظر فيها بصفة أولية بالاقتران مع استعراض الأمانة لاستكمال ما يلزم تقديمه.

أسباب التغيير:

تهدف التعديلات المقترحة إلى ترشيد أعمال الأمانة ومكتب اللجنة من أجل تحسين فعالية الإجراءات المتبعة للنظر في طلبات الحصول على الحماية المعززة. وأسفرت هذه التعديلات عن تحديد مرحلتين من الإجراءات:

(1) مهلة الشهرين كموعد أقصى للطرف مقدم الطلب من أجل استكمال الطلب بعد إخطار الأمانة بأن الطلب غير مكتمل.

(2) قيام الأمانة بإحالة الطلبات الكاملة إلى هيئة المكتب للنظر فيها بصفة أولية.

**55-** تعين حدود الممتلكات الثقافية غير المنقولة والمناطق المحيطة بها مباشرة تعييناً واضحاً، وتبين إحداثيات نظام مركاتور العام للإسقاط العرضي (UTM) لحدود هذه الملكية على الخريطة أو الخرائط المرفقة بالطلب وتكون الخرائط مفصلة تفصيلاً كافياً كي ينسنى تحديد مساحة الأرض و/أو المباني المرشحة على وجه الدقة. وتحدد الملكية الثقافية المنقولة بوصف تفصيلي وصور كافية.

أسباب التغيير:

تتضمن المبادئ التوجيهية تبايناً بين الفقرتين 55 و56. إذ تقضي الفقرة 56 بتحديد إحداثيات الممتلك الثقافي المعني باستخدام نظام مركاتور العام للإسقاط العرضي في حين أن الفقرة 55 لا تنص على مثل هذا الشرط. ولهذا السبب يُقترح تحديد إحداثيات UTM لحدود الممتلكات الثقافية المقترح منحها الحماية المعززة على خريطة أو خرائط تلك الممتلكات المرفقة بالطلب. وتكمن أهمية استخدام إحداثيات UTM في أنها طريقة تحديد المواقع التي تستخدمها السلطات العسكرية. وأخيراً، تقترح اللجنة تعديل الملحق 1 من المبادئ التوجيهية بحذف الإشارة إلى خطوط الطول والعرض لجعلها تتفق مع الفقرتين المذكورتين أعلاه (الملحق 1).

**59-** يصف الطرف أوجه استخدام الممتلكات الثقافية ويرفق بالطلب الإعلان، الصادر عن السلطة الوطنية التي أذنت لها الدولة المعنية بإصدار هذه الإعلانات بصفتها هيئة مختصة في هذا الشأن، الذي يؤكد أن الممتلكات الثقافية والمناطق المجاورة لها مباشرة لا تستخدم ولن تستخدم في أغراض عسكرية أو لحماية مواقع عسكرية. وتوفر المعلومات الحقائق اللازمة لدعم وتأييد الزعم بأن الممتلكات الثقافية تفي بالمعيار الوارد في المادة 10 (ج).

أسباب التغيير:

يحدد التعديل المقترح نقطتين وهما: (1) السلطة الوطنية المرخص لها بإصدار إعلان الاستخدام غير العسكري؛ و(2) النطاق الزمني لهذا الإعلان (النطاق المستقبلي).

ويرد مشروع الإعلان النموذجي الذي تقترحه الأمانة في الملحق 2.

**مشروع قرار:**

إن اجتماع الأطراف:

- 1 - إذ يوجه الشكر إلى اللجنة لاسترعاء انتباهه إلى بعض المسائل العملية المتعلقة بتطبيق المبادئ التوجيهية؛
- 2 - ويوجه الشكر إلى أمانة اليونسكو لإعدادها هذه الوثيقة،
- 3 - وقد درس الوثيقة CLT - 11/CONF/210/2،
- 4 - يقرر تعديل المبادئ التوجيهية كما هو مقترح في الوثيقة CLT - 11/CONF/210/2.

\* ملاحظة من الأمانة: يُقترح إدراج إشارة إلى الاسم الكامل "النظام مركاتور العام للإسقاط العرضي" في الفقرة 55 من المبادئ التوجيهية والاستعاضة عن الاسم الكامل بالاسم المختصر "UTM" في الفقرة 56 من المبادئ التوجيهية.

## الملحق 1

### نموذج طلب الحماية المعززة

1 - الدولة الطرف: 2 - تاريخ التقديم:

الجهة التي أعدت الطلب:

المؤسسة: البريد الإلكتروني:

الاسم: الفاكس:

العنوان: الهاتف:

3 - الشروط التي تنظر فيها اللجنة: (1)

3 - ألف: تحديد الممتلكات الثقافية (يُرجى إرفاق صور وخرائط إذا توفرت):

اسم الممتلك الثقافي:

الدولة او المقاطعة او المنطفه التي تقع او تخزن فيها الممتلكات:

خط الطول وخط العرض او إحداثيات الموقع وفقا لنظام (UTM):

3 - باء: وصف الممتلك الثقافي:

3 - جيم: حماية الممتلك الثقافي:

3 - دال: استخدام الممتلك الثقافي:

3 - هاء: معلومات عن السلطة المسؤولة:

(1) يرد مزيد من المعلومات المفصلة في الفقرات 54-62 من المبادئ التوجيهية.

### 3 - واو: مسوغات الحماية المعززة:

المطلوب من مقدم الطلب أن يبين توافر المعايير التالية على أتم وجه:

إن هذا الممتلك الثقافي:

- (1) على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية (المادة 10(أ) من البروتوكول الثاني)؛
- (2) محمي بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف بقيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل له أعلى مستوى من الحماية (المادة 10(ب) من البروتوكول الثاني). وترد رفق هذا النموذج نسخة من القائمة المطلوبة في الفقرة 58 من التوجيهات؛
- (3) لا يُستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية. ويرفق بالطلب نسخة عن الإعلان الذي يؤكد على أنه لن يُستخدم على هذا النحو (المادة 10(ج) من البروتوكول الثاني).

توقيع السلطة المختصة لدى الدولة الطرف:  
الاسم بالكامل

الصفة

التاريخ

## الملحق 2

### إعلان بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية

أنا الموقع أدناه، -----، أعلن بمقتضى هذه الوثيقة، وطبقاً للمادة 10 من البروتوكول الثاني، أن (الممتلكات الثقافية المطلوب منحها حماية معززة) لن تُستخدم لأغراض عسكرية ولا كدرع لوقاية مواقع عسكرية.  
(توقيع ممثل السلطة الوطنية التي قدمت الدولة المعنية دليلاً وافياً على أنها سلطة مختصة في هذا الشأن)

الاسم : -----

الصفة: -----

التاريخ: -----